

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٩

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٩ ،

قرر

- مادة (١) رفض الطلب المقدم لوقف قرارات الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية لعدم التثبت من وقوع ضرر لمقدمي الطلب أو تحقيق نفع لصالح أعضاء مجلس الإدارة أو لفئة من المساهمين.
- مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦